على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد سببا
اخر فقد تعارض السببان فتعارض الظن وان لم
يجد سوى جرحه حصلت غلبة الظن فنحكم بها
على الاستصحاب كخبر الواحد والقياس المظنون
والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل انه
يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب
وليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب
الموت وطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا
الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب
القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون
موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان
فجاءة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بجز الرقبة والجرح
المزهق لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن فلاجلها
يموت الصحيح فجاءة ولا قائل بذلك مع ان القصاص
مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال
ولعله مات قبل ذبح الاصل لا سبب ذبحه او لم ينفخ
فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم تنفخ
فيه او كان قد مات قبل الجناية بسبب ولكن يبنى على
الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الاخر اذا لم يستند
الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما
ذكرناه فكذلك هذا واما قوله عليه السلام اخاف ان

يكون

يكون انما امسك على نفسه فللشافعي في هذه الصورة
قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب
قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك
على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ
لم يحل لانه لا يتصور منه انه يصطاد لنفسه ومهما
انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه على انه
نازل منزلة الالة انه يسعى في وكالته ونيابته ودل
رض الاكل اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعا
السبب الدال فتعارض الاحتمال والاصل التحريم
فيستصحب ولا يزول بالشك وهو كالوكيل رجلا بان
يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين
انه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها
لان للوكيل قدرة على الشرا لنفسه ولموكله جميعا
ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا ملحق بالقسم
الاول لا بالقسم الثالث **القسم الرابع** ان يكون
الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم
بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب
ويقضي بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف
ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤديه ا
اجتهاده الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد على
علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم

Copyright © King Saud University